

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة برقم (٣٣٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٨/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستيها المنعقدتين بالتمرير في ٢٠٢٠/١١/٩ ، ٢٠٢١/٣/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٣/٢٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يلغى قرار الهيئة رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١

مادة ٢ - أولاً - يُستبدل بنصوص المادتين (٤/٥ ، ٥/أ، ب) من الباب الثاني

(الاشتراكات وشروط العضوية) والبند (٢) والفقرة الأخيرة من البند (١) من المادة

(٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٤) - يشترط في العضو ما يلى :

٥ - الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٣) سنة ويجوز قبول أعضاء جدد من تجاوزوا

هذه السن وذلك بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية طبقاً للجدول التالي :

رسوم العضوية الإضافي كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,٤٤	٤٤
٣,١٢	٤٥
٣,٧٦	٤٦
٥,٣٠	٤٧
١٢,٠٠	٤٨
١٣,١٩	٤٩
١٧,٧١	٥٠
١٦,٨٣	٥١
١٦,٩٣	٥٢
٢٢,٢٧	٥٣
٢٤,٧٧	٥٤
٢٦,١٢	٥٥
٢٨,٢٣	٥٦
٣٠,٧٧	٥٧
٣٠,٣٨	٥٨
٣٥,٣٨	٥٩
٣٧,١٠	٦٠

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

يجوز تقسيط الرسم الإضافى للأعضاء على أقساط شهرية لمدة لا تزيد على سنتين وبمعدل فائدة يقرره رئيس مجلس إدارة الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالقرير الاكتوارى .

مادة (٥) - تتكون الاشتراكات مما يلى :

(أ) (١٠٪) من أجر الاشتراك للعضو شهرياً .

(ب) ستون يوماً من أجر الاشتراك الشهري تستقطع من الحوافز السنوية للأعضاء وفي حالة عدم تحقيقها تخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء ويتم احتساب اليوم بـ ٣٠٪ من الأجر الشهري .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

١ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلى :

.....
على أن يكون الحد الأقصى للميزة المنصرفة وفقاً للبندين (أ ، ب) بعاليه خمس وتسعون شهراً من ذات الأجر أو مبلغ اثنان وثلاثون ألف جنيه أيهما أقل .

٢ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع خمس وتسعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣)
وبحد أدنى أربعة وعشرون ألف جنيه وبحد أقصى خمسة وثلاثون ألف جنيه بالإضافة
إلى شهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١
بدون حدود قصوى أو دنيا .

ثانيًا - إضافة فقرة جديدة (ج) للمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا)

نصها كالتالي :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

١ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلى :

(ج) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) عن كل سنة اشتراك

بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١١ بدون حدود قصوى أو دنى .

مادة ٣ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى